اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 61-عام CR 2022

الصادر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... المقيد برقم (PC-2022-142277) في الدعوى رقم (PC-2022-141738) في الدعوى المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة الجمارك ضد/ المتهم ... سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/05/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3772) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة المستوردة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها ... سجل مدني رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة الاف ريالًا مخالفة للإجراءات الجمركية استنادًا، للمادة (30) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/07/30هـ، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/08/14هـ، ورقم (...) وتاريخ 1439/08/09هـ المتضمن أن العينة غير مطابقة بسبب التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري ومكونات الخامة.

وقام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب وعند البدء في نظر القضية من قبل اللجنة الابتدائية بالدمام في يوم الأربعاء الموافق 1442/01/14هـ حضر أمامها الوكيل الشرعي ... هوية وطنية (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصدر الإرسالية أفاد بأنه تم التصرف بها. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وقدم الوكيل الشرعي عن مالكة المؤسسة المستأنفة ... هوية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) لائحة اعتراضية طعن فيها بأن المخالفة شكلية وليس لها ضرر على سلامة المستهلك وأنها مخالفة إجراءات وليست غشاً تجاري، واختتمت لائحة اعتراضه بطلب إعادة النظر في العقوبة وتخفيض الغرامة.

وفي تاريخ 1444/08/10هـ قدمت الهيئة مذكرة جوابية على الاستئناف المقدم من المؤسسة ملخصها الاتي: أن ما دفع به وكيل المؤسسة بأن المخالفة شكلية وأنها مخالفة إجراءات وليس شبهة غش تجاري، نود الإفادة بأنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابة الارسالية، وأن عليها اعادتها طبقا للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك التعهد الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبا جمركيا وفقا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ووفقا لما نصت عليه المادة (1) و (2) من نظام مكافحة الغش التجاري، وبناء على ما نتيجة المختبر (...) وتاريخ 1439/08/14هـ، ورقم (...) وتاريخ 1439/08/09هـ المتضمن أن العينة غير مطابقة بسبب التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري ومكونات الخامة، وعلى ذلك يتضح جلياً بأن المنتج ينطوي على غش للمستهلكين ويأثر على مواردهم المالية جراء سلع غير مطابقة للمواصفات. ولتوفر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت المذكرة بالطلب من اللجنة رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (1/3772) لعام 1442هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة مؤسسة ... وما كانت عليه أسبابه وما جاء عليه جواب الهيئة بخصوص ذلك الاستئناف فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تضمنه ملف القضية للفصل في مصير الاستئناف المقدم امامها، وحيث إنه بشأن الطلب العارض المقدم من الهيئة بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي فمردود بالنظر الى أن ذلك يتناقض مع اختتام ردها على لائحة الاستئناف التي طلبت في تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به والحال أن القرار الابتدائي لم يخلص الى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإنما اعتبر المخالفة مخالفة إجراءات جمركية رتبت عليها اللجنة المصدرة للقرار الابتدائي عقوبة غرامة جمركية بالاستناد الى ما قررته المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك مما يتقرر معه الالتفات عن الطلب العارض من الجمارك بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث إن اللجنة الابتدائية أوقعت عقوبة الغرامة بناء على الفقرة (1) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية وحيث إن المخالفات التي يرتبط إيقاع القرار بشأنها مرتبطة بالبيان الجمركي المخالف بشكل يؤدي إلى التخلص من قيد أو شرط يتعلق بالاستيراد أو التصدير، وحيث أخطأت اللجنة الابتدائية بإيقاع تلك الغرامة بما يخالف تكييفها لموضوع ما تم مؤاخذة المستوردة به وكان التطبيق الصحيح للنظام يقتضي في شأن المخالفة التي تم ضبطها إيقاع الغرامة على المستوردة من واقع ما قررته المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية والتي جاءت على حد غرامة أقصى بما لا يزيد عن ألف ريال، وعليه فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى أن تصرف المستأنف بالبضاعة لا يشكل مخالفة ترقى لادانته بالتهريب الجمركي على نحو ما خلصت اليه اللجنة الابتدائية مصدرة القرار مع ملاحظة تعديل مقدار مبلغ الغرامة على

نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار أخذاً بما سبق إيراده من ملاحظات على احتساب مبلغ الغرامة المحكوم بها من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار.

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

1- **قبول الاستئناف شكلاً من مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3772) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

2- **وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، واعتبار تصرف المستورد محققاً لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع غرامة مخالفة إجراءات عليه بمقدار (1000) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...